

من جملة مخصوصين ان كان متساك قربة فلا فرق بين قربة  
 الصوريين فيكون كل واحد منهما جارة مع القربة وغير جارة  
 بدونها واجيب بان المعنى هو الغالب والغالب في الوجود  
 عدم استقامة المعز على العموم وفي النسخة ان استقامت  
 جميع اوجه البنية في النسخة وتعلق الفعل بها وشيئا فربما وجد  
 اية في ذلك مما يوجب ويعقب وانما التمسك في تعلق الفعل بها  
 عن اية واحدة كما هي الحال في كل ما في المشا المذكور وبان الفرق بين  
 قربة كقراءة الايام كذا وقربة في الايام كذا لا يظهر قربة  
 في الوجود بعض معنيين من المستنسخة من مقطوع قوله في ذلك  
 وعدم ظهوره في ان لا يقدوم في ان اية قربة في خلاصة ذلك  
 على بعض معنيين كما ان اقل من ضربك من القوم اي القوم الداخلين  
 فيهم زيد فقلت ضربك الا زيد في الظاهر ان ذلك ايضا مما سبق  
 في ملحوظ لكن الغالب عدم وجدان قربة كذلك في النسخة  
 فان الغالب في عدم استقامة المعز وعن تمام ارجح ان  
 المعز لا يكون في الموجب الا ان يستقيم المعز بما زال اليه  
 الاعمال اذ المعز ما زال ثبت لان اللفظ انما يكون المعز ثبت  
 زيدا اما على جميع الصفات الا على صفة العلم فربما يستقيم وقال  
 التمسك الرضخ يمكن ان يحصل الصفاة على ما يمكن ان يكون  
 زيد على اية ما لا يتساوى في مستنسخة من جملة العلم او يمكن ان يكون  
 في الوجود

فان عراب السبل بالاصح وبغير الوسطه الا لو سبى المستنسخة على  
 العواصلي بما يقتضيه العواص من الرفع والنصب والجره انما  
 كان المستنسخة من غير مذكور ويختص ذلك المستنسخة باسم المرفوع  
 لان في قوله العواص من المستنسخة من فاعله بالهرف المرفوع  
 كما في اية بالمشرك في وهو اي اللان المستنسخة واقع في  
 غير الكلام الموجب والتمسك في ذلك ليقتد فائدة صحيحه مثل  
 ما ضربت الا زيد الصحيح ان يضرب المستنسخة الا زيد بخلافه فيضرب  
 الا زيد في الاصح ان يضرب المستنسخة الا ان يستقيم المعز  
 بان يكون الحكم في الاصح ان يثبت على سبيل العموم فيكون كل  
 حيوان يركب في حركته الا ان عند المضغ الا التمسك والتمسك  
 هناك قربة ان اعلان الا بالهرف المستنسخة من بعض معنيين  
 في المستنسخة قطعي معقبات الا يوم كذا اي وقعت القراءة كل يوم  
 الا يوم كذا الظهور ان لا يريد الحكم جميع ايام الدنيا بل يريد ايام الوجود  
 او الشهر او فصل ذلك في النسخة ان يقول كما لا يستقيم المعز على قربة  
 عموم المستنسخة من الموجب في بعض الصور فربما لا يستقيم المعز  
 على تقدير عموم المستنسخة من غير الموجب ايضا فاعادة الا زيد في النسخة  
 ان زيد في غير الموجب اية استقامة المعز اية لا يصح مشقاة  
 الا يوم كذا الا بعد تخصيص اليوم بايام الاسبوع فربما لا يصح مثل  
 هذا التخصيص في مثل الا زيد بان يختص المستنسخة من كل واحد

المعز على قربة  
 المستنسخة من الموجب  
 المستنسخة من غير الموجب  
 المستنسخة من الموجب  
 المستنسخة من غير الموجب